الجمهورية التونسيـــة س/ل

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد : **162**

التصريح بالقرار : **2** ماي **2006**

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد **1/13224** المرفوعة لدى المحكمة الإدارية من الأستاذة ربيعة بن تعاريت مكتبها بنهج العراق عدد **21** قلاكسي **2000** البلفدير تونس ضد الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد نائبها الأستاذ أحمد بنمنصور.

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ**24** مارس **2006** والقاضي بارجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ فـــي **8** أفريل **2006** والمتعلق بتعيين السيّد محمّد فوزي بن حمّاد عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة واعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ فـــــي **3** جوان **1996** المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة واحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشوري صرّح بما يلي:

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإداريـــة مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل **9** من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحيّة.

من الوجهة الواقعية :

حيث يتضح من الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه ومن أوراق الملف التي انبنى عليها قيام المدعى برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بتاريخ **23** جوان **2004** طالبا تمكينه من حقوقه الكاملة المتولدة عن طرده التعسفي من قبل مشغلته الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

وحيث ردا على عريضة الدعوى أدلى الرئيس المدير العام للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد بتقرير سجل بتاريخ **15** أكتوبر **2004** لاحظ فيه أنّ المدعى عمل لفائدة الوكالة بصفة عرضية وغير مستمرة وأنّه بالرجوع إلى القانون الأساسي المنطبق على موظفي الوكالة الصادر بمقتضى الأمر عدد **347** لسنة **1972** المؤرخ في **2** نوفمبر **1972** يتضح من خلال فصليه الأوّل والثاني أنه ميز بين أنواع الأعوان العاملين بالوكالة اذ تم ادماج الموظفين الإداريين والفنيين الرسميين بالوكالة في إطار أعوان وزارة المالية ويكونون خاضعين بالضرورة للقانون الإداري. أمّا الأعوان العرضيين وغير المرسمين فإنّ مجلة الشغل هي المنطبقة وقاضي العرف هو المختص وطلب تبعا لذلك رفض الدعوى لعدم الإختصاص.

وحيث أدلت الأستاذة ربيعة بن تعاريت نائبة المدعى بتقرير بينت فيه أنّه خلافا لما تمسك به الرئيس المدير العام للوكالة المدعى عليها فإنّ الفصل **9** من القانون عدد **75** لسنة **1964** المؤرخ في **28** ديسمبر **1964** المتعلّق بإحداث الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد

نص على أنّ مجلس الإدارة يتمتع بأوسع النفوذ خاصة منها وضع القانون الأساسي لموظفي الوكالة وضبط عددهم وأجورهم على شرط موافقة سلطة الإشراف وقد وقع وضع القانون الأساسي لموظفي الوكالة بمقتضى الأمر عدد **347** لسنة **1972** المؤرخ في **2** نوفمبر **1972** تضمن في فصليه الأوّل والثاني إدماج موظفي الوكالة في إطار أعوان وزارة المالية ولم يميز الأمر المذكور بين الأعوان المرسمين والأعوان الوقتيين للوكالة بل جاءت عبارته عامة وشاملة وكنتيجة منطقية لذلك يخضع أعوان الوكالة إلى القانون عدد **112** لسنة **1983** المؤرخ في **12** ديسمبر **1983** المتعلق بالوظيفة العمومية باعتبارهم من موظفي الدولة مما يخول لهم اللجوء إلى المحكمة الإدارية.

وأضافت نائبة المدعى أن منوبها يعمل بالوكالة منذ عشرين سنة وهو لذلك عون قار يعمل في الإرشاد ومعالجة التبغ إضافة إلى قيامه بأعمال إدارية وهو بمثابة العون الفني عملا بأحكام الفصل **2** من الأمر عدد **347** لسنة **1972** المتعلق بالقانون الأساسي المنطبق على موظفي الوكالة.

وطلبت تبعا لذلك إلزام الوكالة بأداء جملة من الغرامات جبرا للضرر الذي لحقه من طرده التعسفي.

وحيث أدلى الأستاذ أحمد بنمنصور نائب الوكالة المدعى عليها بتقرير دفع من خلاله بعدم إختصاص المحكمة الإدارية للنظر في النزاعات التي تنشأ بين وكالة التبغ والوقيد وأعوانها، باعتبارها مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية طبقا لمقتضيات الفصل الأوّل من القانون عدد **57** لسنة **1964** المؤرخ في **28** ديسمبر **1964** والمتعلق بإحداثها، والتي اسندت إختصاص البتّ فيها لفائدة المحاكم العدلية طبقا لمقتضيات الفصل **2** من القانون عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة. وأضاف أنّ ما اقتضته أحكام الأمر عدد **347** لسنة **1972** والمتعلّق بضبط النظام الأساسي المنطبق على أعوان الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد والذي أدمج موظّفي الوكالة ضمن موظّفي وزارة المالية وأخضعهم بالتالي إلى قانون الوظيفة العمومية لا ينطبق على نزاع الحال نظرا إلى أنّ هذا النص لا يهم.إلاّ الأعوان الإداريين دون العملة وخصوصا العرضيين

والموسميين منهم من جهة، كما يعدّ، من جهة أخرى استثناء للقاعدة الأساسية التي تقتضي خضوع هذه الفئة من الأعوان إلى قضاء المحاكم العدلية وهو استثناء يطبق بصفة ضيّقة. كما اعتبر أنّ المدعي يعدّ من صنف العملة العرضيين الذين يتم انتدابهم للعمل بالوكالة لمدّة زمنية تختلف حسب السنوات وحسب المحصول وليس للإدارة سلطة تقديرية للتحكّم في عدد المنتدبين أو في مدّة انتدابهم باعتبار أنّ ذلك يخضع أساسا لنوعية العمل وأهميّة المحصول وليس للمدعي أي حق في إعادة انتدابه كعون عرضي إلاّ أنّه من الممكن إعادة انتدابه وقتيا إن أملت ظروف العمل على الإدارة ذلك.

وحيث وجوابا على هذا التقرير لاحظت نائبة المدعى أن المحكمة الإدارية تعد مختصة للنظر في النزاع الراهن باعتبار أنّ أعوان الوكالة يخضعون إلى قانون الوظيفة العمومية نظرا إلى أنّ القانون الأساسي للوكالة أدمج أعوانها في إطار أعوان وزارة المالية و لم يميز الفصل الأوّل من الأمر عدد **347** لسنة **1972** بين الأعوان القارين والأعوان العرضيين وأشارت إلى أنّه سبق لمجلس تنازع الإختصاص أنّ أقرّ إختصاص المحكمة الإدارية في القرار عدد **18** الصادر بتاريخ **28** جوان **2000** للنظر في نزاع نشأ بين عامل فلاحي ومشغله ديوان الغابات والمراعي بالشمال الغربي على الرغم من أنّها مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية فضلا على أن منوبها لا يعد عاملا عرضيا وموسميا.

وحيث اصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية حكما وقتيا تحت عدد **1/13224** بتاريخ **24** مارس **2006** يقضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص وذلك على معني الفصل **9** من القانون عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** معتبرة أنّ النزاع يخرج عن ولاية المحكمة الإدارية لأنّ قرار انتداب المدعى نصّ على الصفة الموسمية لعمله وعلى خضوعه في علاقته بمشغّلته إلى مجلّة الشغل على خلاف ما توصلت اليه المحكمة الإبتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة إستئناف للحكم العرفي الصادر عن دائرة الشغل بقرمبالية حيث قضت برفض الدعوى لعدم الإختصاص في حكمها عدد**24210** الصادر بتاريخ **20** نوفمبر **2003**.

من الوجهة القانونية :

حيث تفيد الوقائع منطلق القضيّة أنّ المدعى يطالب تمكينه من حقوقه الكاملة المتولدة عن طرده التعسفي من قبل مشغلته الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أحكام الفصل الأوّل من الأمر عدد **347** لسنة **1972** المؤرخ في **2** نوفمبر **1972** والمتعلق بضبط القانون الأساسي المنطبق على موظفي الوكالة القومية للتبغ والوقيد أنّها نصّت على إدماج موظفيها الإداريين في إطار أعوان وزارة المالية كما نصّ الفصل **2** من نفس الأمر على إدماج موظفيها الفنيين ضمن الإطارات الفنية للإدارة:

وحيث أنّ المدعى لا ينتمي بصفته عامل موسمي يقع انتدابه بصفة عرضية ولمدة محدودة إلى الأعوان الإداريين أو الفنيين الخاضعين لقانون الوظيفة العمومية المشار إليهم أعلاه.

وحيث أنّ قرارات انتداب المدعى للعمل عرضيا لدى الوكالة أشارت بصفة صريحة إلى خضوعه في علاقته بمشغلته إلى أحكام مجلة الشغل لذا فإنّ إختصاص النظر في النزاع الذي نشأ بينه وبين الوكالة المدعى عليها يرجع إلى إختصاص المحاكم الشغلية.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء العدلي.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء **2** ماي **2006** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السادة والسيدتين نجاح مهذب ومحمد الفخفاخ وسريا الجازي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات إسماعيل.

الرئيس	العضو المقرر	كاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	محمد فوزي بن حمّاد	صباح فرحات إسماعيل